.

وذكر في الترغيب أنها لا تحد وفي الزاني وجهان .

وقال في الواضح لا يحد واحد منهم .

أما الشهود فلأنه كمل عددهم على الفعل كما لو اجتمعوا على وصف الوطء والمشهود عليه لم تكمل شهادة الزنى في حقه كدون أربعة .

قوله وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة على وجهين .

يعني على القول بعدم تكميل شهادتهم وعدم قبولها وهو المذهب .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمغني ومسبوك الذهب والشرح وغيرهم .

أما شاهدا المطاوعة فإنهما يحدان لقذف المرأة بلا نزاع بين الأصحاب على القول بعدم القبول والتكميل .

أحدهما يحد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في المحرر والوجيز والمنور .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني يحد الجميع لقذف الرجل .

وجزم به في المنور أيضا ومنتخب الآدمي .

وقدم في الخلاصة أن الجميع يحدون لقذف الرجل وصححه في التصحيح .

وأطلق في المحرر والفروع في وجوب الحد في قذف الرجل الوجهين .

وهل يحد الجميع لقذف الرجل أو لا يحدون فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

أحدهما لا يحدون صححه في التصحيح